

تتم المصادقة على الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 22 . يمدّ المركز رئاسة الحكومة ووزارة المالية بالوثائق التالية :

. عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر(3) على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة،

. تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها طبقا للتراتب الجاري بها العمل،

. كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 23 . يمدّ المركز الوزارة المكلفة بالتخطيط بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

الفصل 24 . علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا الأمر يمدّ المركز رئاسة الحكومة مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية:
- البيانات الشهرية: السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،
. البيانات السداسية : التدابير والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية،

. البيانات السنوية : المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافطة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 25 . يعين لدى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية مراقب دولة ومراجع حسابات يباشران مهامهما طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الباب الرابع أحكام ختامية

الفصل 26 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2137 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بتنظيم مركز الموسيقى العربية والمتوسطية قصر البارون درلانجي بسيدي بوسعيد وطرق تنظيمه.

الفصل 27 . وزير الثقافة ووزير المالية ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الثقافة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية، المشار إليها أعلاه، التقنيون الأولون المترسمون برتبتهن والمتوفر لديهن شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة، المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون هذه المطالب مرفوقة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح برتبته الحالية.

الفصل 5 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة، المشار إليها أعلاه، لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وإصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة على اختبارين كتابيين :

- اختبار في المادة التقنية حسب اختصاص المترشح،

- اختبار في التنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذه الاختبارات وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1 - اختبار في المادة التقنية	3 ساعات	2
2 - اختبار في التنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية	2 ساعتان	1

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى اختبار التنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين (0) وعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) إقصاء المترشح.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة، المشار إليها أعلاه، من قبل وزير الثقافة.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

وزير الثقافة
مهدي مبروك

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

I - اختبار في التنظيم الإداري والمالي للبلاد التونسية :
1 - التنظيم الإداري :

- وزارة الثقافة : تنظيمها ومشمولاتها،
- الإدارة المركزية،
- الإدارة الجهوية،
- الولاية، المجلس الجهوي،
- الجماعات المحلية،
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

2 - التنظيم المالي للبلاد التونسية :
- ميزانية الدولة : الإعداد، المصادقة، التنفيذ، المراقبة،
- مجلة المحاسبة العمومية،
- الصفقات العمومية.

II - الاختبار التقني :

(1 الهندسة المدنية :

* قياس الأراضي ورسم الخرائط.

(أ) قياس الأراضي العام :

نظام الارتسام، أوراق الارتسام، إحداثيات تربيعية، آلات الكيل والتخطيط، مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط، أقيسة المسافات، تحديد الزوايا، تعريف النقطة، تمثيل أشكال سطح الأرض، تسوية سطح الأرض بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة، طرق التخطيط على الأرض، تسوية الأرض بدقة، الآلات، الخط وإصلاح ذلك عندما يهيم تسوية الأرض.

(ب) علم مساحة الأرض لعملية مقاييس الأرض :

عموميات آلات التخطيط والقياس، أنظمة الارتسام، مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط، نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض، تسوية الأرض مع الضبط.

(ج) تصوير مسامي ضوئي :

عموميات آلات التخطيط والكيل، تبين نقاط لرسم خريطة، نقطة مجموع النقاط بالأرض للرسم، تثليث لقياس السطوح أو تثليث نصف قطري، تثليث جوي خاص بواسطة آلة مشابهة أو المسلك الجوي، مبدأ تثليث تحليلي، مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط التعويض.

(د) فن رسم الخرائط :

تعريف فن رسم الخرائط، تاريخ فن رسم الخرائط، شكل الأرض والإحداثيات : قياسات وشكل الأرض ثم الخطوط الهجرية والخطوط المتوازية.

- الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط :

خاصية وترتيب نظام الارتسام، اختيار الارتسامات نسبة إلى ضروب التعميرات، اختيار الارتسام نسبة إلى الجهة المزمع رسم خرائطها، المشاكل المتعلقة بنصفي الكرة الأرضية، تبديل نظام ارتسام (النقل الخطي المنظور إليه بالعين والمنظور إليه بالآلة)، المقياس التقطيع والنقط التي يتركز عليها في رسم الخرائط لتكون كمراجع، القياس على الخرائط، الأخطاء والأغلاط، مآتي الأغلاط، أنواع المقاييس، تكون الأشكال والصور الخطية، تمثيل مبسط، رموز، استعمال اللون، وظائف الصور الخطية، نظرية الرسم، قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكون الأشكال وتصوير الخرائط وقياس الأراضي ما يقع الاتفاق عليه، تخصيص، تصوير قياس السطوح، تصوير النقوش المنحوتة البارزة، فن رسم الخرائط الموضوعي، الطرق الفنية للتصوير والطبع، عموميات في ما يتعلق بالأساليب المتوخاة والمواد المستعملة، التصوير الفوتوغرافي، مما تتركب الكتابات، أساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية، الإعداد والتحرير، إعداد رسم الخريطة، سن ضوابط الخرائط، إنتاجها، حفظها، صيانتها وتغيير شكلها.

- هيئات مختصة بفن رسم الخرائط :

المنظمات القومية لرسم الخرائط، المنظمات الدولية لرسم الخرائط، الجمعيات.

* البناء

طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآليات (مختلف أصناف الأتربة سبها ضغط طبقات الأتربة القوة الحاملة...).

الأسس (مختلف أنواع الأسس شروط إنجازها مزايا كل طريقة ومساوؤها).

تصميمها وحساب الهياكل البسيطة.

منشآت ما فوق الأرض والهياكل.

الجدران : مختلف أنواع الجدران، الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، السقفيات.

التطيين وإعادة التطيين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنوات والقوالب والأعمدة، أشغال جصية إنجازات من مادة الجص، الدرج، التجليس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز والحماية، هيكل بناء خشبي أو معدني.

الأجهزة الرصاصية، صناعة وحدات الأقفال.

القنوات المعدة للتفريغ : تفريغ المياه المتعلقة بالخنادق، سماكة السقف، عزلة الحرارة، السمعانية، مقاومة الارتجاج.

عتاد يستعمل لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض، عتاد للرفع، الصقالة، عتاد لخلط الاسمنت...).

كلس، إسمنت، جص.

نقل الملاط وفرشه وارتجاحه، إسالة الاسمنت تحت الماء، قالب الاسمنت.

تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأرض) وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى.

تعليمات عما يجب إنفاقه لمهمات الأشغال.

مختلف وسائل الاستغلال المفصلة لإقامة البناء (المكتبات العمومية، دور الثقافة، المركبات الثقافية، مساح الهواء الطلق...).

* مجاري المياه والهندسة المدنية

عموميات تتعلق بسيل المياه.

مواد البناء وطرق البناء : انضمام المواد، المواقع المكونة للملاط وتخليطه.

الأسس.

مختلف الطرق المتوخاة للتطهير بالمدينة.

حساب الشبكات.

وضع الشبكات وتجربتها : الطرق الفنية المستعملة لذلك.

العمليات الحسابية للشبكة وتوزيع أنابيب بسيطة أو ذات انحراف أنابيب الارتشاف والرد.

قياس سعة الضغوط والصب.

مختلف أنواع أجهزة الضخ.

القنوات : مختلف أنواعها، مميزاته، نوعيتها، مبادئ صنعها، الأجزاء التابعة للأنابيب.

تعريف البركة الساكنة ومميزاتها.

حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكنة.

مختلف طرق كيل الوادي.

تجهيز محطة كيل.

العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال.

قيس فيضان وادي.

* تهيئة التراب، تنظيم المدن والإسكان، إعداد برامج التهيئة

إجراءات لإعداد أمثلة التهيئة، التوازن الجهوي.

علم أمثلة المدن.

مشاكل الطرقات العامة والمساحات العامة.

البناءات من حيث علوها والمناطق الموصوفة بالارتفاع وبنائها والمساكن المنجزة عن أشغال الأرض.

(2) الهندسة الميكانيكية

مفاهيم على الحركة.

علم الحركة لجرم صلب (حركة انتقالية، حركة دوران، حركة لولبية الشكل مما تتكون منه السرعة والتسريع).

سرعة الانزلاق.

المفاهيم الحركية :

. عموميات تتعلق بحركة جرم صلب يدور حول نقطة ثابتة.

. مجموعة عجالات مسننة، الحركات ذات الفوارق.

. الأجهزة المتصلة بعضها ببعض، المبادئ والطرق المتوخاة.

. أجهزة التحويل الآلي.

. الواصلات الآلية.

. المكابح.

. تحويل الحركات المستديرة.

. أجهزة تغيير السرعة.

. أجهزة التحويل بتغيير الحركة.

(3) الهندسة الكهربائية

. قواعد التيار المتردد،

. مجال مغنطيسي التيارات،

. تيار متناوب حيوي،

. تيار ثلاثي الأدوار،

. آلات تقدير الكميات الكهربائية،

. مكثفات الكهرباء،

. مولدات ومحركات كهربائية،

. التسخين الكهربائي،

. المواد،

. رسم تخطيط كهربائي.

4) الهندسة الإعلامية

أ - مناهج التحليل :

- مفهوم المنهجية،

- عرض منهجية خاصة.

ب - التوثيق وملفات التحليل :

- ملفات التصور.

ج - الإحاطة التكنولوجية :

- أسس المعطيات،

- طرق الاستغلال.

د - لهجة البرمجة :

- عرض لهجة أو عدة لهجات برمجة.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 6 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط القواعد العامة المتعلقة بشروط تهيئة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة من الصنف الثالث واستغلالها.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011 وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منها،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنابات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى السادة الولاة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1989 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط أصناف المؤسسات المطالبة بتعيين مسؤول عن السلامة المهنية والشروط الواجب توفرها فيه،

وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أبريل 2004 والمتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010،

وعلى رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار القواعد العامة المتعلقة بشروط تهيئة المؤسسات المرتبة من الصنف الثالث واستغلالها والتي يتعين على الولاة اعتمادها عند صياغة قرارات الترخيص في فتح هذه المؤسسات واستغلالها.

وتنطبق الشروط الواردة بهذا القرار على مختلف الشبكات المستغلة بالمؤسسة والتي يمكن أن تشكل أخطارا إضافية وذلك حتى وإن لم ترد في قائمة المؤسسات المرتبة.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 - يجب أن يكون نشاط المؤسسة موضوع مطلب الترخيص في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الثالث ملانما لصيغة المنطقة المنتسبة بها وللترايب العمرانية الخاصة بها. ويجب أن يتم تركيز واستغلال المؤسسة طبقا للأمثلة والمعطيات التقنية الملحقة بملف مطلب الترخيص.

الفصل 3 - يجب أن يحتوي الملف الملحق بمطلب الترخيص في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الثالث على الوثائق الواردة بالفصل 16 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 وكذلك على التدابير المتخذة بخصوص حماية الصحة العامة والمحيط من الأخطار المحتملة المتعلقة بالنشاط.